وهذا المروي عنه عليه الصلاة والسلام في قوله لا يجزي ولد والده الا ان يجده عبدا فيشتريه فيعتقه
وهو جزء بعض الشراء لا يعتق عتقه ومعنى القول الثاني تاويل قوله ويع ولد هالي الاول وحديث
ابا داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحابه عليه الصلاة والسلام يقال له بصرة قال تزوجت
امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال عليه الصلاة والسلام لها الصداق بما
استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها فليس فيه ما يشكل الا قوله والولد عبد
لك معناه يكون لك بمعنى العبد اذ هو ربيب تحضنه وتكفله ولا نسب له اذ هو ولد زنا فشبهه
كالعبد فعلى هذه التاويلات تتفق الاحاديث والمسول عنها وما خرجه ابو داود والحديث الذي احتج
به من ذهب الى ان من وطي حاملا لا يثبت نسب الولد منه والحديث الذي ذكرته حجة عليه وهذا
الوجه فيما اشكل من الاحاديث عند العلما ان يشرح ما التبس ويلحق منهما بالتاويل ما امكن حمله
من طرحها بالتعارض او من التشابه غير المفهوم معناه او وهم الرواة ابن الحاج في مطلقة بقيت
اكثر من سنة فولدت وطرحت ولدها فقالت ولدته من زوجي وخفت الحد فان قامت بينة
على الولادة صدقت فيه **قلت** هذا مثل قوله في عدتها كل معتدة من وفاة او طلاق بائن
او غير بائن تاتي بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها او لم تقر فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس
سنين فادنى الا ان ينفيه الحمل بلعان ويدعي انه استبراها قبل طلاقه ولا يضرها ما اقرت به من انقضا
العدة لانها تقول حضت وانا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المراة الدم على الحمل وساق المسالة
بطولها وفيه اذا وطي امة ثم وطي ابنتها فانه يعاقب ان كان عالما بحرمة ذلك ويباعان عليه ان لم
يكن بها حمل فان عذر بالجهالة فلا عقوبة عليه ولا يبيع فيهما وحرمتا عليه ابدا ومن جمع بين الاختين
عالما بالتحريم فانه يحد قاله في المدونة لانه حرام بنص القران وعن ابن حبيب لا حد عليه لان التحريم
لسبب وليس لعينهما وكذا النكاح في العدة ففي المدونة لا يحد وقيل يحد لانه محرم بالقران **قلت**
تقدم لعبد الحق ان كل ما حرم بالقران ففعله عمدا عالما بالتحريم فانه يحد وكلما حرم بالسنة ففعله
عمدا عالما بالتحريم فانه لا يحد ووقعت مسايل توهم خلاف ذلك فمنهم من حمله على الخلاف ومنهم
من تاولها انظرها في النكاح الثالث وفي اوايل القذف **وفيه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن رجل غلب امراة على نفسها في سواد الصبح وهو خارج الى المسجد **قلت** بالغلبة
يحتمل ان يكون عذره بالجهل وعذرها هي بالاكراه وفي المذهب خلاف في الجهل والاكراه والمشهور
فيهما ان ذلك ليس بعذر يسقط الحد واما الغالط مثل اذا ادخلت على غير زوجها او وطي امراة يظنها
امراته فلمثل الخطا المشهورة فلا حد فيها وفيها يلحق مالك حديث زنيت بمرعوش بدرهمين ابن رشد
معناه زنيت باسود قيمته درهم وقيل اخذت منه درهمين على الزنا والرواية بالشين المهملة
وتسكين الرا عياض وضم الغين المعجمة يعني السود قال بعضهم هو اسم عبد اسود مقعد كانت هذه
جارية تختلف اليه فاعطاها درهمين وخبرها وقيل بدرهمين تفسير مرعوش وهو ضعيف لانه
جا الخبر ان عمر استفهمها وكانت جارية لحاطب فقالت بدرهمين من مرعوش يغنا في المدونة
وسيل ابن رشد عن تحصيل المسايل التي يجمع فيها الحد وثبوت النسب **فاجاب**
عنها

عنها بانها الرجل يشتري الامة فيولدها ثم يعلم بحريتها وشراه مع علمه بحريتها او يشتري الامة
ويولدها ثم يعلم بانه اشتراها عالما بانها ممن يعتق عليه ووطيها عالما بذلك وبعد حملها
او يتزوج المراة ويقرا انه طلقها ثلاثا وعلم انها لا تحل له الا بعد زوج ووطيها واولدها وكذلك
او يشتري الجارية ويطاها ويعلم انها لا تحل له وكذا يتزوج المراة ويطاها وهو يعلم انها لا تحل
له بنسب او رضاع مع علمه بتحريم حلية ذلك او يتزوج المراة ويقرا انها خامسة ويطاها ولم
يعلم انها لا تحل له وانما ثبت النسب في هذه المسايل لان ظاهر الحكم يعطيه ووجب الحد بما اقر به
على نفسه مما يوجبه ولا يسقطه ما ثبت من نسب الولد بقوله وكذلك ما في معنى هذه المسايل
اذ لا نهاية لها وانما ذكرت لكونها امهات مسايل يقاس عليها وضابطه ان كل حد يجب بالاقرار ويسقط
بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكلما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب فيه
ابن الحاج اجمع الفقها على ان من قال لا يجب الرجم على المحصن انه يقتل كفرا لانه رد حكما من احكام
الله تخلل من معايب النخاس **قلت** اذا ثبت الاجماع فلم يراع اختلاف الخوارج في ذلك
لكفرهم او لعدم العبرة بهم وفيه ظاهر المدونة لا يلزم مطالبة المغتصبة بالزنا بصفته خلاف الشيخ
عبد الوهاب الا ان يتهم بغفلة او جهل فيستكشف كما فعل بماعز لانما يلزم الانسان باقرار
اغلظ واشد وسال عليه الصلاة والسلام عنه ابه جنون فقيل لا فقال اشرب خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر **وفيه** اذا استنكه الرجل الواحد كافي **وسيل**
ابن ابي زيد عن معنى قوله في الاحتجاج في مسالة اليهوديين انهما لم يكونا اهل ذمة فقال اراد
تبكيتهم واظهار كذبهم وباطل دعواهم انهم يحكمون بما في التوراة فتركهم وما اسلوه **قلت**
ووقعت هذه المسالة في تضمين الصناع ومتى لا يحكم الامام بين اهل الذمة في تعاملهم بالربا
وشبهه ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن او مثمون في البيع حكم بينهم فيه لان هذا من التظالم
ولا يعرض بينهم فيما يجري بينهم من فساد بيع او سلف الا ان يتحاكموا الينا فالامام مخير بين الحكم
والترك وترك الحكم احب الي وان حكم بحكم الاسلام ثم اورد على نفسه سوال حكمه عليه الصلاة
والسلام بينهم واجاب بما تقدم وقال شيخنا انما حكم بينهم لانهم حكموه بينهم وهو اسيلا عليهم
ففيه هذه الفايدة وذلك حاصل في اهل الذمة وال الامر الى ان عدم الدخول في عهدة الحكم
اولى اذ لا منفعة تقصد من ذلك وعن ابن بطال قيل له لم حكم بينهم بحكم الاسلام والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يحكم بينهم الا بالتوراة **فاجاب** بما قال وقيل هو اعتذار عن قوله وترك الحكم بينهم
وقد مرت هذه المسالة قبل هذا ابن الحاج اذا زنى الذمي بمسلمة طوعا او كرها هو نقض
للعهد وماله للمسلمين **قلت** النص عن مالك في النكاح الثالث انه ليس بنقض في الطوع
دون الغصب وعن ربيعة مثل ما قال الشيخ انظر تبصرة اللخمي في النكاح الثالث حيث تكلم مالك
على نكاحه المسلمة او وطيه جارية المسلم وفي الخصال لا يجب الرجم الا بست خصال ان يكون
الزاني حرا مسلما بالغا محصنا وان ثبت عليه الزنا باربعة عدول شهود يشهدون عليه بالزنا
وعلى وطي واحد وراوه في وقت واحد كالمرود في المكحلة او يقر الزاني على نفسه بالزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)